Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 52, No. 5, 2025, Special Issue:
Islamic Studies and Social Sciences: Towards Integrated Knowledge I, 9484

Deanship of Scientific Research

Economic Security from An Islamic Perspective and its Impact on Social and Political Stability "A Qur'anic Analytical Objective Study"

Ali Abdallah Ali Allan *

Department of Basic Sciences - Amman College of Financial and Administrative Sciences - Al-Balqa' Applied University - Jordan

Received: 28/10/2024
Revised: 5/1/2025
Accepted: 18/2/2025
Published online: 22/6/2025

* *Corresponding author:*
dr.aliallan@bau.edu.jo

Citation: Allan, A. A. A. (2025). Economic Security from An Islamic Perspective and its Impact on Social and Political Stability "A Qur'anic Analytical Objective Study". *Dirasat: Human and Social Sciences*, *52*(5), 9484.
https://doi.org/10.35516/Hum.2025.9484

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives :This study examines economic security within the framework of human creation's purpose—worship and stewardship—and the objectives of Islamic law. It emphasizes the role of economic security in promoting societal stability and its interdependence with Islamic principles. The study explores how individual faith-based commitment builds a communal system of worship, fostering national stability, security, and progress. Analyzing Islamic texts, including the Qur'an and Sunnah, it investigates the foundations, principles, and sources of economic security, guided by Islamic legal objectives and divine wisdom. Additionally, it identifies causes of economic insecurity as highlighted in the Qur'an.

Methods: The researcher employs an inductive approach to analyze relevant Qur'anic verses, Prophetic traditions, and scholarly interpretations. Findings from this analysis are then described using analytical and deductive methods to achieve the study's intended objectives.

Results: The study identifies the mechanisms for achieving economic security, the institutions responsible for its protection, and the strategies to overcome obstacles hindering its realization. Furthermore, it highlights the sources of economic security in Islam, demonstrating the strength, justice, and practicality of the Islamic economic system, as well as its distinct advantages compared to other economic models.

Conclusion :The study concludes that economic security is initially an individual responsibility that requires collective societal efforts and state oversight for its realization. This responsibility carries consequences in both worldly and spiritual contexts and represents a form of worship and adherence to Islamic law.

Keywords: Security, economy, economic security, economic system, Islamic economy.

الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام و أثره في الاستقرار الاجتماعي والسياسي "دراسة قرآنية تحليلية موضوعية"

علي عبد الله علي علان*

قسم العلوم الأساسية – كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية - جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

ملخّص

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى تقديم رؤية واضحة عن مفهوم الأمن الاقتصادي وفق غاية خلق الله للإنسان - بتعبده وعمارته الأرض-ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أهميته وعلاقته بنظم الدين الإسلامي وقضاياه، وأنها علاقة تبادلية تكاملية. وبيان دوره الواقعي في المشهد الإسلامي في بناء الاستقرار المجتمعي انطلاقاً من المرتكز الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة إيمانية تعبدية مجتمعية؛ لتحقيق ذلكم الأمن الذي يُسهم في دوام استقرار المجتمعات ودُولها وسلامتها ونهضتها؛ لأنه يُشكل حالة تكاملية مع الأمن الاجتماعي والسياسي، وتأصيله من الكتاب والسنة النبوية، وبيان مقوماته وقواعده ومصادره بحسب مقاصد الإسلام في نظمه وأحكامه، وحكمته سبحانه وتعالى. وبيان أسباب سلبه التي أفادتها الآيات القرآنية.

منهجية الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لآيات القرآن الكريم والأحاديث - ذات العلاقة - وأقوال العلماء، ثم الوصف لنتائج الاستقراء بحسب معطيات المنهج التحليلي والاستنباطي؛ للوصول إلى النتائج المرادة بمقتضى الأهداف المقررة.

النتائج: كشفت الدراسة عن وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه، وتبين سُبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه. وبينت مصادره في الإسلام: التي تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية، وتُبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.

الخلاصة: وخلصت الدراسة إلى أن مسؤولية الأمن الاقتصادي تبدأ فردية ولا بُد أن تتضافر جهود المجتمع كله؛ لتحقيقه مع رقابة الدولة، ولهذه المسؤولية تبعات في الدنيا والآخرة، وأنه صورة من صور التعبد لله، وتحكيم شريعته.

كلمات مفتاحية: الأمن، الاقتصاد، الأمن الاقتصادي، النظام الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنّ على عباده بالأمن والإيمان، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، الذي برسالته سعادة الثقلين بما كفلته نظم الدين، وأمّنهم بها أجمعين في الدنيا ويوم الدين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن هذه دراسة في الأمن الاقتصادي من حيث مفهومه وأهميته ومقوماته وأسسه ومصادره بتأصيل شرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية، ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية بتعبد الإنسان لله وعمارته الأرض.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في ظل التحولات التي نشهدها، والتردي على مستوى العالم في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية؛ لتُبرهن أن الإسلام بفهمه الصحيح حسب ما أراد الله يُخلصنا من هذا التردي، ويُعزز تلك التحولات للأفضل، إذا ما أخذت به الأمة بعمومه والعالم بأسره.

مشكلة الدراسة ومحدداتها:

تتحدد الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما رؤية الإسلام للأمن الاقتصادي؛ وأثره في استقرار المجتمعات؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

ما مفهوم الأمن الاقتصادي في الإسلام؟

ما مقوماته في الإسلام وأسسه ومصادره؟

ما أسباب سلبه في نظر الإسلام؟

ما دوره في الإسلام في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمعات؟

ويترتب على ذلك المحددات الفرعية التالية:

جمع الآيات والأحاديث التي تضمنت ذلك.

بيان وجوه الاستدلال من الآيات.

التوقف عند أقوال لعلماء في ذلك، وفقهاء بحسب ما يقتضيه منهج تفسير آيات الأحكام.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

بيان مفهوم الأمن الاقتصادي في الإسلام وتأصيله الشرعي في القرآن والسنة.

بيان وجوه أهميته بتتبعها في آيات القرآن الكريم وقصصه، والاستدلال بها على الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمعات.

استنباط مقوماته في الإسلام من الآيات، وبيان أسسه ومصادره وقواعده عند الفقهاء.

بيان أسباب سلب الأمن الاقتصادي باستنباطها من آيات القصص القرآني.

المنهجية:

إن الأمن الاقتصادي من القضايا المعاصرة، التي يصل الباحث لمضامينه من حيث: مفهومه، وأهميته، ومقوماته، وأسسه ومصادره، بدراسة آيات ذات دلالة غير مباشرة بمفهومها لا بمنطوقها.

لذلك اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لآيات القرآن الكريم والأحاديث -ذات العلاقة-؛ بمقتضى منهج التفسير الموضوعي للموضوع القرآني-وأقوال العلماء التي تخدم الدراسة-، ثم الوصف لنتائج الاستقراء بحسب معطيات المنهج التحليلي والاستنباطي؛ للوصول إلى النتائج المرادة بمقتضى الأهداف المقررة.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والتقصي توقفت على دراسات في الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام، وهي:

- (منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي) (القضاة،1996) بيّن فيها معنى الأمن الاقتصادي في الفكر المعاصر، ومصادره: التنمية الاقتصادية، والمصادر العسكرية (الفيء، الغنيمة، الجزية)، والمصادر الاجتماعية (الزواج والانجاب..)، والمصادر الإدارية (الكفاءات والتخطيط..).

- (منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي) (صباح، 2012) بيّن فيها مفهومه، وأن الإيمان مرتكزَه، وأن الكفر والمخالفة سبب هلاك الأمة عامة والاقتصاد خاصة.

- (منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي) (سقا،2016) بيّن فيها حدّ الكفاف وحدّ الكفاية، والآليات الاقتصادية والإدارية لتحقيق الأمن الاقتصادي.

- (وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام) (منصوري،2017) بيّن فيها الوسائل الشرعية لتحصيله، وهي: الوسطية والاعتدال وعدم الإسراف، والاتقان والإحسان في العمل، وشكر النعمة، والإنفاق والعطاء. كما بيّن وسائل الإبقاء عليه، وهي: التصدي للفقر، ومحاربة البطالة والتسول، وعلاج سوء التدبير والتخطيط.

- ومن الدراسات السابقة ورقة بحثية قدمتها في مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة برعاية وزارة الأوقاف بمملكة البحرين (2019) (الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور فريضة الزكاة فيه) وعدّلت عليها ووسعتها؛ لتحكيمها في هذه المجلة.

بينما تميزت دراستي هذه: ببيان قيود مفهومه التي جمعت مع معناه أثره ومن يتولى تحقيقه، وبيان أهميته ومقوماته وأسسه ومصادره، وأسباب سلبه، بدراسة قرآنية وحديثية وفقهية، فيها ما لم يَرد في تلك الدراسات السابقة.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في تمهيد وثلاثة مطالب، تحدثتُ في التمهيد عن الأمن الاقتصادي ونُظم الدين الإسلامي، وأما المطلب الأول: فتحدثتُ فيه عن مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام، والمطلب الثاني: تحدثتُ فيه عن مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام، بينما تناولتُ في المطلب الثالث: الاقتصاد الإسلامي أسسه ومصادره وأثره في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً، والله الموفق.

التمهيد:

الأمن الاقتصادي ونُظم الدين الإسلامي

إن كمال الإسلام وجماله لا يظهران إلا بالأخذ به كلاً متكاملاً؛ لأن تجزئة الإسلام تُذهب رونق كماله وحلاوة جماله، بل تُؤدي إلى إثارة الشبهات عليه أو وصفه بالنقص أو التناقض، ولذلك أنكر الله على من يعمل ببعض الكتاب ويدع بعضه، قال سبحانه:﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾[البقرة:85].

ومما يُبرهن على كمال الإسلام وجماله ترابط نُظمه وقضاياه ومفرداته، ولكنّ تلَمّس وجوه الترابط لمعاينة كمال الإسلام وجماله يحتاج إلى عناية من الباحثين، وتأتي هذه الدراسة محاولة في سياق تحقيق هذه المهمة المنوطة بالباحثين، ليعرف المسلمون والآخرون هذه الحقائق، مما يُوثق صلة المسلمين بدينهم وترغيب الآخرين به.

فمثلاً ننطلق من النظام العقائدي بأن الله الخالق للكون وللإنسان، وأن له سبحانه حق العبادة، وللإنسان عليه حق الرزق ... بأن نعبده، ومن نظام العبادات الزكاة: وهي حق أوجبه الله في المال عبادة له.

* وهي ترتبط بالنظام الأخلاقي: ألا ترى أنها تُخرج صاحبها من دائرة قبض اليد والشح والبخل وحب الذات والأنا إلى دائرة الكرم والإيثار والشعور مع الآخرين، كما تقضي على أخلاق ذميمة أخرى كالحسد والحقد والبغض من بعض الفقراء للأغنياء، والتكبر الذي قد يُرافق سلوكيات بعض الأغنياء.

* وعلى مستوى النظام الاجتماعي: فإنها تُربي في المزكي مراعاة مصلحة الآخرين، وتُحقق التكافل الاجتماعي، وتقضي على الطبقية والفوقية في المجتمع، ليكون المجتمع متماسكا بالتآخي بين أفراده وبالمودة بين فئاته.

* وعلى مستوى النظام الاقتصادي: فإنها تُنمي الاقتصاد، لذلك حرّم الله كنز المال بدلالة الوعيد - لأنه لا يكون إلا على ترك ما أوجب أو فعل ما حرم - في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34]، وأوجب تنميته، مما يعني تحريك عجلة اقتصاد الأمة زراعة وصناعة وتجارة على الحال الأمثل، فيترك أثراً أفضل على أفراد الأمة، وعلى مقدرات الدولة، وهذا يعني كفاية الأمة الإسلامية واستقلالها عن حاجة غيرها من الأمم، وقوة سياستها بين الأمم.

* وإن حُسن سلوك أفراد الأمة وتماسكها اجتماعياً، وخُلو المجتمع من السلبيات أو أكثرها، وقوة اقتصادها يُحققان استقراراً سياسياً ورضاً متبادلاً بين الراعي والرعية في النظام السياسي.

وموضوعنا **الأمن الاقتصادي** من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه، وهو من مُهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية كما سنبين.

وبهذا الذي بينت من ترابط النُظم الإسلامية في عبادة الزكاة أردتُ أن أدلّل على أن الإسلام يعمل كلاً متكاملاً، ونؤكد أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق بالنظام السياسي فحسب، وإن كان من ضمانات قوته وتماسكه، ولا ينفرد في تحقيقه الحاكم ومن يُوليهم فحسب، وإن كان من مُهماته، بل إنه لا يتحقق إلا بتلاقي جهود أفراد الأمة وتضافرها بتطبيق نُظم الإسلام كلها، وبرهان ذلك أن ديننا دين جماعي لا فردي، ألا ترى أن النداء بلفظ الجمع

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)؛ لأن الأصل بالمسلمين أن يتعاونوا على تحقيق ما أمرهم به الله، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2]، وأن يعملوا بمقتضاه، وقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة: 105]، فمع الانفراد العجز ومع التفرق الضعف؛ لأن المرء بدون الجمع يفقد أعواناً على الحق والطاعة، قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[العصر:1-3].

وهذا مدخل لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي بأنه مسؤولية جماعية، وإن كانت تبدأ فردية، انطلاقاً من مرتكزه الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية؛ لأن العمل بكل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه في المنظومة التكليفية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية المنظمة لشؤون العباد فيما بينهم، هي عبادة مثل تلك المنظمة لعلاقة العبد بربه من صلاة وزكاة .. فالزكاة التي تبدأ فردية من حيث الأداء؛ لكنها مجتمعية من حيث الأثر في ظل تطبيقها بصورتها التي أرادها الله[1]، فهي تترك أثراً إيجابياً على أخلاق المجتمع وسلوكياته، وعلى نظمه كلها كما تبين، فلا تجد سائلاً يتكفف الناس؛ لأنه يعلم أن حقه سيأتيه، ولا جائعاً يدفعه جوعه إلى السرقة، فحقه مضمون، قال سبحانه:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[المعارج:24-25]، بل الاكتفاء وعدم الحاجة والأمن منحتان من الله، قال سبحانه:﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش:4]، وإن كان الطمع دافع السرقة فالعقوبة بالحدّ تَرْدعه، وكل هذا يُسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي فالاجتماعي ثم السياسي. لنقول في الختام: إن علاقة النُظم الإسلامية ببعضها بعضاً وقضايا الإسلام ومفرداته علاقة تبادلية تكاملية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام:

أولاً: مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام:

- **الأمن الاقتصادي لغةً:**

مركب من كلمتين، ومعناهما اللغوي هو:

الأمن: وأصله من أَمِنَ، "الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر... والإيمان: التصديق" (الراغب، 1990: ص90-91)، "... والله المُؤْمِن؛ لأن عباده أَمِنوا أن يظلمهم"(الرازي، 2004: ص25)، وسُمي التصديق إيماناً؛ "لأن المرء إن صدّق الله ورسوله يأمن بأحكام الله في الدنيا"(الزمخشري،2001: ص608)، فيأمن من عذاب الآخرة.

الاقتصادي: أصله من قَصَد، واستعمله العرب بالمعنى المادي بقولهم:" أَقْصَدَ السهم: أصاب.. والقَصْد: استقامة الطريق" (الراغب، 1990: ص672)، "القصد: إتيان الشيء" (الرازي، 2004: ص262)، قلت: ولمّا كان القَصْد فيه معنى الإرادة - كما في تَقَصَد الشيء - بينت في التمهيد أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا بتضافر الجهود المرادة وتوحدها بمؤسسات الدولة وأفرادها، وفيه معنى الاستقامة لذلك، فإن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا باستقامة ذاتية فردية ورسمية برعاية مؤسسات الدولة. "ومن المجاز: قَصَد في معيشته واقْتَصَد. وقَصَد في الأمر إذا لم يجاوز الحدّ ورضي بالتوسط.." (الزمخشري، 2001: ص509)، وقال الراغب: "الاقتصاد على ضربين: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: الأول: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل... والثاني: يُكنى به عمّا يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور" (1990: ص672)، قلت: وبهذا نقترب من المفهوم الاصطلاحي، فالاقتصاد التوسط بمقتضى أحكام الشريعة فلا إفراط ولا تفريط.

- **مفهوم الأمن الاقتصادي اصطلاحاً:**

تعددت الأقوال في مفهوم الأمن الاقتصادي تبعاً للاتجاهات والقيود الذي يُقيد بها، فليس مفهومه في نظر المسلمين مثل مفهومه في نظر غيرهم، وإن توافقوا على بعض المحددات، فإنه يتباين في نظرهم من حيث الغايات والمقومات والمصادر.

ففي ميثاق الأمم المتحدة "الأمن الاقتصادي هو: "أن يَملك المرء الوسائل المادية التي تُمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ويتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم..."(المادة:(68)).

ويمكننا أن نعرفه من المنظور الإسلامي بأنه: حفظ الدولة لضرورة المال التي تقوم عليها حياة المجتمعات والرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها، بما يحقق اطمئناناً يجده الفرد في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله بممارسة ذاتية منه، يُحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يُكَلّف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من

(1) ملاحظة: الأصل في الفقه الإسلامي أن يُعطى الفقير من مال الزكاة ما يصبح به مكتفياً .وإن كانت أكثر لجان الزكاة في أيامنا لا تحقق مهمة الزكاة في اقتصاد الأمة، فليست مهمة الزكاة معونة للفقير، وإنما لإنهاء جيوب الفقر - وللوقوف على الرأي الفقهي في هذا ينظر:(الشيرازي، د ت:171/1، الجمال، 2020: ص33) -. ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه في " قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصاري لما أعطاه درهمين:(اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال:(اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)،(فذهب يحتطب ويبيع)... "(أبو داود، برقم:1641) – حسنه المنذري في الترغيب - وهذا تعليم نبوي في كيفية تحقيق صورة الزكاة في بناء اقتصاد الأمة التي أرادها الله وأثرها في تغير حال العباد، وتعليم نبوي في كيفية التخلص من البطالة وسدّ جيوب الفقر، وإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب وجود مؤسسة للدولة تقوم على الزكاة لتتحقق حكمتها وثمرتها.

النظام السياسي؛ لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.

شرح المفهوم:

- **حفظ الدولة لضرورة المال الذي تقوم عليها حياة المجتمعات**: وهي نوعين: الأول: ضرورة حفظ المال المنقول وغير المنقول؛ بتطبيق أحكام الله في طرائق جمعه وحمايته من الاعتداء عليه وطرائق إنفاقه. والثاني: ضرورة إدارة ما تقوم عليه حياة الناس في المجتمعات ويجتمعون عليه ولا تستقر حياتهم إلا به، وهي الملكيات العامة للدولة التي نفصل بها في مصادر الاقتصاد في الإسلام، وأثرها على الأمن فيه.

- **والرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها**: وهي رعاية مُلْزمة بها الدولة في النظام السياسي في الإسلام، بتلبية احتياجات الأفراد الرئيسة في معايشهم من الماء والغذاء والسكن الكريم والرعاية الصحية؛ بطريقة تضمن لهم حفظ كرامتهم بموجب قول الله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء:70].

- **الاطمئنان: وهو اطمئنان قلبي**: يخالج القلوب لقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[الرعد:28]، ونفسي: يَتَداخل فيها فيهدأ البال، ويترك أثراً على الجوارح؛ لذلك امتدح الله صاحب النفس المطمئنة، قال سبحانه:﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[الفجر:27-28]. وهذا إنما يَتَأَتّى من تحقق الرعاية للحاجيات الأساسية للفرد وإشباعها. اطمئناناً يجده الفرد في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله؛ بما وضعه الإسلام من أسس للاقتصاد ومصادره – التي يأتي بيانها في المطلب الثالث – بما منحه من حق الملكية الفردية، وبما مكنه من معايش في الأرض وثرواتها، مع ضبط ثروات عامة بيد الدولة حتى لا يتغول عليها بعض المتنفذين دون الآخرين، وهذا يُطمئنه على حاضره ومستقبله. ومن مظاهر ذلك ما حرص عليه الإسلام بأن أمّن الله مستقبل اليتيم بالإرث وأن يقوم الوصي على تنميته دفعاً لتآكله، ليرد له إذا آنس الوصي في اليتيم الرشد بما ضبطته آيات سورة النساء ضبطاً مفصلاً.

- **يحرص على تبادله مع الآخرين**: للإسلام نظرة للحقوق والواجبات في بناء الحياة الاجتماعية في المجتمع، فهو يرى:

- اقتران الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الدولة، وحق الدولة واجب الفرد.
- ارتباط حق الفرد بحق الجماعة.
- بأداء الواجبات تُرعى الحقوق.

ومما يدل على اقتران وارتباط الحقوق بالواجبات قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (البخاري، برقم:13)، فالاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق حق لي، وواجب على الدولة وعلى الآخرين فيؤدونه لي، وهو حقهم بأداء واجبي تجاههم، نعم إن حق الفرد واجب الجماعة وحق الجماعة واجب الفرد، وحق المحكومين واجب الحكومات، وحق الحكومات واجب المحكومين... ومن حفظ الحقوق التي تُؤمن الفرد في حاضره ومستقبله التي أقرها فقهاء معاصرون للعمال بتحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية مثل الادخار ... (هادي، 2002: ص20).

ويرى ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء:58]، أنها تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان في حقوق الله وحقوق عباده (521/1:2000)، وفي قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المؤمنون: 8] يقول الطريفي: والمقصودُ بالأماناتِ في الآيةِ هي حقوقُ النَّاس (860/2:1438)، وعليه فالأمن أمانة، يقول ابن العربي في أصل معنى الأمانة: أمِنت من الفساد (570/1:2003)، فالأمن من الفساد الاقتصادي ومثله الاجتماعي أمانة.

وتتوافق مع هذه النظرة جملة من القواعد الفقهية التي تُسهم في سلامة اقتصاد المجتمع وأمنه، وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، ومنها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام): نحو قطع أشجار بساتين خاصة منعاً لسريان حريق في غيرها. (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف): نحو كسر سدٍ لتخليص بلد من الغرق. (درء المفاسد أولى من جلب المنافع): نحو منع إنسان من إجراء عمل يترك ضرراً على الآخرين، ولو كان يَجني منه منفعة. (لا ضرر ولا ضرار): فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله.(زيدان، 1989: ص82-85).

- **عبادة لله:** لما كان الاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق واجبات تُؤَدّى طاعة لله؛ لأمره بها، فيُثاب صاحبها، ويأثم المقصر بها، فكانت عبادة لله، يقول الشاطبي وهو يتحدث عن حقوق الله وحقوق العباد: "ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق حصل الثواب فيها أصلاً؛ لأن حصول الثواب فيها يستلزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة..."(536/1:1997).

- **بممارسة ذاتية منه يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً:** حيث جعل الإسلام لكل فرد ذكراً أو أنثى مكانة في المجتمع وحضوراً فاعلاً، ولم يُهَمش دور أحد، وأمر بالإيجابية مع الآخرين على الإطلاق؛ لتكون الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الأوفى في الأخرة، قال تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[آل عمران:97]. ولو كان ذمياً؛ للقاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا)،(الموسوعة الفقهية، 127/7:2004).

ولأن ديننا دين جماعي لا فردي ولا فئوي، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:10]، فبعضهم يُكمل بعضهم معتصمين بشرعه، فقال:

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103] ويتحقق هذا بمشاركة من الفرد إيجابية مجتمعية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2].

- وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم:

كلف الله الحاكم بترسيخ الأمن في الأمة، ودلّ على ذلك قوله سبحانه في قصة سيدنا يوسف عليه السلام - فالفقهاء يستنبطون قواعد شرعية وأحكاماً من القصص القرآني - حيث حقق الأمن عموماً والأمن الاقتصادي خصوصاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾[يوسف:99]، وكلف الحاكم بدفع الفساد الذي لا يجتمع معه الأمن في البلاد، بدلالة ما ذكره الله سبحانه عقب قصة قتل سيدنا داود عليه السلام لجالوت بقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة:251]، أي لو أن الله لم يُكلف الحاكم بالحق وأهله بدفع الباطل لعمّ الفساد في الأرض فلا استقرار في الحياة بكل نظمها.

وبيّن فقهاء السياسة الشرعية حقوق الحاكم على الأمة وطاعته في غير معصية الله، وواجباته نحو الأمة، وأذكر منها ما يرسخ الأمن الاقتصادي والاستقرار السياسي في المجتمع:

"1. حفظ الدين على الأصول، ومنها ما ينظم معايش الناس؛ لأن عدم حفظ معايشهم يعني الفساد.

2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النِصْفَة في كل جوانب الحياة ومعايشهم فيها ونظمهم من اقتصاد وغيره، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم فيحقق الأمن -قلت: قال سبحانه:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ [النساء:65]، وبعد الرسول يقوم بهذه المهمة الحاكم المسلم المستخلف في عباد الله.

3. إقامة الحدود لتُصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده في المال من غصب أو إتلاف ...

4. حماية البَيْضَة –عاصمة الإسلام-والذب عن الحَوْزَة –أطراف البلاد وحدودها-؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين في البحث عن رزقهم وغيره"(أبو يعلى الفراء، 1981: ص364).

وتنفيذ هذه الواجبات ترعاها مؤسسات يُعينها الحاكم وبرقابة وِلايات سيأتي بيانها. وعلى الحاكم أن يتخذ بطانة تُعينه على أداء ما أُنيط به شرعاً من واجبات تُحقق أمن الأمة وما تقوم عليه الحياة السليمة الكريمة، فحذر الله من بطانة السوء التي لا تَسْلم الأمة معها من الخيانة غالباً، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران:118]؛ لأنهم لا يُقَصّرون فيما فيه الفساد عليكم (القرطبي، 1964:180/4)، فنهى عن اتخاذ من عاداه بطانة، سواء كان ممن يُظهر الإسلام من المنافقين وأهل الظلم والفجور والفسق والبدعة، أو من الكافرين الظاهرين (الهراسي، 1405:304/2. الطريفي، 1338:668/2)، وحذر الله من الذين يتسللون إلى مواقع سياسية في البلاد الإسلامية من عملاء غير مسلمين أو من أصحاب المصالح الخاصة من المسلمين، فقال سبحانه:﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[النور:62]. وأمر الله الحاكم أن يَتَحَسّس احتمال الخيانة التي ينتفي معها الأمن قبل وقوعها، فقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال:58].

- **يُكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع:**

يرى فقهاء السياسة الشرعية أن يستوزر الحاكم ضربين من الوزارة:

"وزارة التفويض: وهو أن يفوض الحاكم إلى من استوزره تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، ومما يجب عليهم فيما له علاقة بالأمن الاقتصادي: إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين من خلال ولاية القضاء؛ لحفظ أموال الناس وصيانتها... ووزارة التنفيذ: وهو أن يستوزر الحاكم من يقوم بتنفيذ ما يطلبه منه" (أبو يعلى الفراء،1981: ص366-368).

- **وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي:**

وتحدث الفقهاء عن ثلاث جهات يُوليها الحاكم تقوم بمهمة الرقابة والمتابعة في حفظ حقوق المحكومين (أبو يعلى الفراء،1981: ص366-368 . ابن العربي، 2003:59/4)، وهي:

"**الأولى: ولاية القضاء**: تنظر فيما رُفع فيه دعوى، -ومن مُهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي-:

1. فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات في جانب المعايش والمعاملات المالية.
2. استيفاء الحقوق من المُمتنع منها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها.
3. إقامة الحدود على مستحقها، ومنها حدّ السرقة، وعقوبة التعزير في غير الحدود" (أبو يعلى الفراء،1981: ص373-374).

"**الثانية: ولاية الحسبة**: وهي تتولى إزالة المنكر وتحقيق المعروف ولو لم يُرفع إليها فيه طلب أو دعوى، - ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، وفيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق

الآدميين نحو الاحتكار والغش...

2. رعاية أهل الصنائع والتجار في الأسواق ورقابتهم"(المرجع السابق،1981: ص461-417).

الثالثة: ولاية المظالم: "إن وظيفة ناظر المظالم قَوَد المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، - وهو ينظر في أمور من أهمها بما يتعلق بالأمن الاقتصادي-:

1. تصفح أحوال كُتّاب الدواوين المستأمنين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان.
2. تظلم المرتزقة (الموظفين) من نقص رواتبهم أو تأخرها، ورد الغصوب إلى أهلها"(المرجع السابق: ص375-376).

وفي الفقه الإسلامي جملة من القواعد الفقهية التي ترتبط بواجبات الحاكم أو مهمات مؤسسات نظام الحكم، منها:" (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) للأمة بمجموعها، دلّ على هذا اجتهاد الخليفة عمر- رضي الله عنه- فيما فعله في أرض السَوَاد على إسقاط حق الغانمين عن رقابها- لقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:7]، - بموجب قوله: كي لايكون دُولة بين الأغنياء منكم - واتفق جميع الصحابة رضي الله عنهم على تصويب رأيه (الجصاص،1994:3/577 . القرطبي، 1994:18/13. المومني، 2025: ص7).

والحاكم ومن معه في النظام السياسي – مهما كانت رتبته - عليهم جميعاً أن يتصرفوا وفق ما يحقق المصلحة العامة للرعية -الناس-، وبناءً على هذه القاعدة يرى الفقهاء أنه على ولي الأمر أن لا يُعين في الوظائف العامة إلا الكفؤ الأمين" (زيدان، 1989: ص82).

- **لتحقيق غاية خلق الله للإنسان:**

إن الغاية الأولى من خلق الله للإنسان عبادته، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، فالأمن الاقتصادي تتحقق معه العبادة وبه، وقد بينت ذلك في التمهيد، وسيأتي تفصيل لهذا في الحديث عن أهميته.

وأما الغاية الثانية من خلقه سبحانه للإنسان الخلافة وعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، ولتتحقق الخلافة والعمارة سخر سبحانه للإنسان ما في الكون، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:13]، مما أسهم بتمكين الإنسان في الأرض بمعايش كريمة، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:10]، ولكن مع هذا التسخير يحتاج الإنسان إلى منظومة الأحكام التي تُحقق الأمن الاقتصادي؛ لتكون الخلافة والعمارة بصورتها الأكمل، لذلك ربط الله بين الإيمان والعمل الصالح وبين نُظم دينه الاقتصادية وغيرها وبين الخلافة وتمكين الدّين والأمن العام في الحياة ورفع الخوف، فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور:55].

- **ومقاصد الشريعة:**

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد: "ضرورية، وحاجية، وتحسينية: فأما الضروريات: ما تقوم عليه مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فُقدت لم تَجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. والحفظ لها يكون بأمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود. وما يَدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم... وأما الحاجيات: فمعناها أنه مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المُؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب... ومنها تضمين الصناع... وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات..." (الشاطبي، 1997: 2/17- 23).

ولما كانت الضروريات تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وفقدانها فساد وفوت حياة، ولما كان حفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويَدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، والحاجيات ترفع المشقة والتحسينات ترقية للأكمل، فترى أن حفظ المال الذي هو عصب النظام الاقتصادي وسيلة لتحقيق الحياة الآمنة الكريمة، وهذا يدل على أهميته.

ثانياً: أهمية الأمن الاقتصادي:

أولا: الأمن الاقتصادي نعمة ومنحة من الله تعالى يتفضل بها على عباده، بدلالة أنه- عز وجل- عاقب أمماً سبقت بسلب هذه النعمة والمنحة لما خالفوا أمره وتنكبوا طريق الحق. فهذا سيدنا صالح عليه السلام يُذكر قومه بفضل الله عليهم بنعمه من زروع وجنات ووفرة الماء الجاري من العيون (الأمن الاقتصادي والغذائي)، ويخوفهم بسلبها إن لم يؤمنوا، قال سبحانه: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ * وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء:146-152].

وهذه سبأ يُنعم الله عليها بنعمه وأمنه فيسيرون أياماً آمنين، قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[سبأ:18]، فكفروا فسلبه منهم، قال تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ

خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ:16].

ثانياً:الأمن الاقتصادي - والغذائي خصوصاً- مع العبادة مقترنان، بينهما علاقة تبادلية تكاملية، كما أوضحت سابقاً، ودلّ على ذلك آيات منها قوله سبحانه:﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:3-4]، فترى الآية تربط بين الأمن الغذائي وهو ثمرة الاقتصاد الناجح والأمن الاجتماعي والعبادة.

ثالثاً: الانفاق في سبيل الله من زكاة واجبة وصدقة نافلة، تُشكل ضمانة لتحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما إذا نظرت في سورة البقرة بوحدتها الموضوعية باستخلاف أمة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأرض (قطب، 1971: 1/ 23)، بعد طي التاريخ البشري من بدايته باستخلاف سيدنا آدم عليه السلام إلى نزع الخلافة من بني إسرائيل إثر إنحرافهم، فتجد السورة تناولت ما ينظم شؤون الأمة المستخلفة (قطب، 1971: 1/ 33)، ومنها النظام الاقتصادي حيث كان أطول مقطع قرآني – من الآية (261) إلى الآية (274) - عن الانفاق – في هذه السورة - متوسطاً فيه الأمر بالزكاة؛ لسد حاجة المحتاجين بين صدقة أو زكاة، ليتبعه مقطع تحريم الربا– من الآية (275) إلى الآية (281) - منعاً لاستغلال حاجة المحتاجين محض القساوة إلى محض العدالة في مقطع لبيان أحكام الدّين والتجارة والرهن (رضا، د. ت: 3/ 118) – الآيتين (282-283) - البديل الثاني للتعاون مع المحتاجين بعد الصدقة والزكاة، فيما يُؤكد أثر هذه الأحكام في تحقيق الأمن الاقتصادي ودوره في الأمة المستخلفة. ومما يُبرهن على دور الأمن الاقتصادي ما جاء من حثّ على الانفاق في سبيل الله لنصرة دينه حماية لبيضة الإسلام ودولته في أوسع سورة تناولت الإنفاق الجهادي بالثناء على المنفقين، والذم لأولي الطول قابضي الأيادي عن النفقة، ومعالجة أسباب الإحجام، تِلْكم سورة التوبة.

وما الأمن إلا كالماء الذي تبقى معه الحياة وبدونه تذبل أو تموت، وبه تطمئن النفوس ويَهدأ البال ويَصلح الحال ويذهب القلق، وصلاح الحال أعظم به من نِعمة، كيف لا؟! وخص الله بها الشهداء في الجنة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ*سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ*وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد:4-6].

المطلب الثاني: مقومات الأمن الاقتصادي:

للأمن الاقتصادي مقومات يقوم عليها وبدونها يزول، وإليك بيانها:

أولاً: الإيمان بالله واليوم الآخر:

تبين في أهمية الأمن الاقتصادي أنه نعمة ومنحة من الله لمن آمن وسلمها ممن كفر وعصى، وإنّ أحق الناس بالأمن الذين آمنوا بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام:82]، وإن منطلق الأمن مع الإيمان واستمراره به؛ لأن رقابة الله وتَرقب اليوم الآخر يستلزمان الاستقامة التي بها الأمن ودوامه، في معايش الحياة وفي كل صنوف التعاملات المالية وغيرها.

ولا يتحقق الأمن بإيمان أفراد دون الجميع أو الأكثر؛ لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال:53]، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:25].

ثانياً: الشكر لله:

لقد امتن الله على عباده بنعمة تمكينهم في معايشهم موجباً عليهم شكره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:10]، وإن أعظم منازل الشكر العمل بمقتضى أمره سبحانه، حيث قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:12]، ودلّ على عظيم منزلة هذا النوع من الشكر ما ختمت به بالثناء من الله.

ومما يدل على أن الشكر من مقومات الأمن الاقتصادي والغذائي وبدونه يزول، قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:112]، فالآية أفادت زوال الأمن الاقتصادي والغذائي والأمن الاجتماعي والاطمئنان؛ بسبب كفر نِعم الله وبما صنعوا، فأبدلهم الله لباس الجوع والخوف غير منفك عنهم. وبينت آية سورة الأعراف أن البلد الطيب -بصنيع أهله وصالح عملهم وشكرهم -يؤمّنه الله بالأمن الغذائي، قال تعالى: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[الأعراف:58].

ثالثاً: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المكلف بهما الحاكم ومن يُعينهم في النظام السياسي:

فالإسلام كلف الحاكم ومن معه بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع، مما يترك أثراً إيجابياً على استقرار النظام السياسي؛ بدلالة الآيات في قصة سيدنا داود النبي الخلفية عليه السلام، حيث تولى الفصل والقضاء بين المرسل إليهم المستخلف فيهم - في قصة مال الخلطاء الشركاء - حيث قال تعالى في التعقيب عليها: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص:20]، فترى أن الله شدّ له ملكه واستقر؛ بعدله في القضاء، وفي ختام القصة أكدّ الله على لزوم الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى، الذي يُضيع حقوق الناس وأمنهم، قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:26].

رابعاً: الكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه:

جعل الله كرامة لبني آدم قدّمهم بها على سائر الخلق، وهذا الكرامة لكل مولود من بني آدم منذ ولادته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:70]، إنها حق له يَحرم التعدي عليها مُصانة له من الآخرين بِموجب الإيمان بالله، ويُحققها بسيادته الذاتية على نفسه، وباحترام الآخرين لها وجوباً، وبتبادله هذا الحق مع الآخرين في نظام اجتماعي، يقول دراز: "إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة..." (1974: ص33).

وبين أن كرامة العزة والسيادة تتأتى للإنسان من عقيدته... وأما كرامة الاستحقاق والجدارة فيستوجبها لنفسه بعمله وسيرته... – فمما يُحققه العمل قوة الاقتصاد للأمة - ثم بين كرامة العصمة والحماية، فقال: "إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والحصانة، هي ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر: ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، من أي ملة أو نحلة ... ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون فيه دمه أن يُسفك، وعرضه أن يُنتهك، وماله أن يُغتصب، ومسكنه أن يُقتحم، ونسبه أن يُبدل، ووطنه أن يُخرج منه أو يُزاحم عليه، وضميره أن يُتحكم فيه قسراً، وتُعطل حريته خداعاً ومكراً ... كل إنسان له في الإسلام قُدسية الإنسان، إنه في حِمى محمي، وفي حرم مُحرم... ولا يزال كذلك حتى يَنتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة، وهو بذلك بريء حتى تثبت جريمته، وهو بعد ثبوت جريمته لا يَفقد حماية القانون، لأن جنايته ستُقدر بقدرها، ولأن عقوبته لن تُجاوز حدّها؟ فإن نَزَعَت عنه الحَجاب الذي مزقه هو، فلن تَنْزع عنه الحُجب الأخرى...هذه الكرامة التي جعلها الإسلام درعاً واقياً يَدرأ بها عن الإنسانية نزوات الطغاة والجبارين... وينظر إلى نفسه نظرة احترام وتكريم، نظرة يعرف بها أن مكانته في هذا العالم مكانة السيد لا المسود، لا أعني سيادة الإنسان على الإنسان، فالناس في نظر الإسلام كلهم سيد في نفسه، لا سيادة لأحد على غيره، ولا سيادة لغيره عليه، فلا سيادة على الإنسان إلا للشرع ولسلطته فحسب، ومن هنا تبدأ كرامة العزة والحرية، ثم يَصنع بصدق سَيرورته وحُسن أخلاقه جمال سِيرته ويُتقن عمله، فينال كرامة الاستحقاق والجدارة (دراز،1974: ص34 -35).

خامساً: الشعور بالمسؤولية:

حمّل الله الإنسان المسؤولية بقوله سبحانه:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾[الأحزاب:72]، وهي مطلوبة من كل فرد حسب موقعه في المجتمع ووظيفته ودوره، يتحمل عبء ذلك في الدنيا وتبعاته في الآخرة.

وإن الشعور بها يَستلزم:

أولاً: الاستجابة بالأداء لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:24].

ثانياً: التقييم للأداء والمحاسبة: وبذلك تتحقق استقامة الفرد ثم المجتمع، ونتمثل أمر الله في قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود:112]، فيعم الأمن.

وهذا الشعور بالمسؤولية الذي حَمَّله الله للإنسان يَرفع من شأنه، ويتوافق مع الكرامة التي كرمه الله بها، ويكون بها صاحب إرادة وقدرة وعزيمة وتعقل وتدبر وحرية، مضبوطة بضابط الاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فهو ليس مقهوراً مجبوراً، يقول دراز: "الإنسان في سائر تصرفاته الاختيارية سيد مسؤول، ومسؤوليته مشتقة من سيادته..." (1974: ص55).

سادساً: الأخلاق والمعاملة:

أولى الإسلام الأخلاق شأناً عظيماً لِما لها من تأثير على نهج الإنسان وسَيرورته ومسيرته في المجتمع، ليكون متماسكاً كالبنيان، دلّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده" (البخاري، برقم:10)، وحرّم كل ما يَعْتور نهج الإنسان الراشد ويَخدش لحمة تماسك المجتمع في المعاملة، فقال صلى الله عليه وسلم :"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يَكْذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (مسلم، برقم:2564)، وفي حديث قال صلى الله عليه وسلم:"والمؤمن من أَمِنَه الناس على دمائهم وأموالهم"(أحمد، برقم:24013) - صححه الألباني في هداية الرواة-، ولفظ (الناس) يدل على أن دماء غير المسلمين وأموالهم سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين في بلاد المسلمين مصونة.

ولكي تكون الأخلاق في الإسلام قِيَماً ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عبر الزمان واختلاف المكان، ربطها الإسلام بالإيمان بالله واليوم الآخر في غير حديث، وهي كذلك برهان الإيمان بصفات الله؛ لأنه لا يتحقق إيمانه بأن الله سميع بصير عليم خبير رقيب... إذا خالف قوله أو فعله مقتضاها، ولم تُربط بقوة القانون كما عند غير المسلمين، فإذا غَفل شُرْطيه غاب الخُلُق، كما لم ترتبط بالمصلحة فإن وِجِدت كان الخُلُق وإن لم تَكن لم يَكن.

وكل هذا يترك أثراً فاعلاً على أخلاق المسلم وتعامله الذي يُسهم بدوره في الأمن الاقتصادي فلا غش ولا احتكار ولا احتيال ولا رشوة، ولا تطفيف في الموازين... وهذا كله يتنافى في الإسلام مع خُلق الصدق والأمانة، بل هو خيانة بشع صورتها القرآن بعطفها على خيانة الله ورسوله، في قوله تعالى: يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:27].

سابعاً: الحدود والعقوبات:

الشريعة الإسلامية ترفع من سوية المجتمع عموماً، ولكنه لمّا كان الإيمان يتفاوت من مسلم إلى آخر، ولما كانت الغفلة قد تُصيب المرء أو يَتغلب عليه الهوى، أو تَزل به الشهوة، أو تستحوذ عليه الدنيا، أو يُوسوس إليه الشيطان فيُضله، فشرع الله ما يَكبح جِماح ذلك، ويُقلل المفسدة أو يَدرؤها بالحدود والعقوبات، فيكون بها التفلت من الأمن تفلتاً قليلاً أو لعله نادراً، كيف لا؟! وهي رادعة زاجرة، تترك عبرة تربوية في المجتمع كله.

وهذه الحدود والعقوبات مقننة تثبت جرائمها بالبينات وتُدرأ بالشبهات... والعاقل لا يَستهجنها؛ لأنه يرى فيها درء المفاسد وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، ويرى فيها تحقق الحياة الآمنة المستقرة الكريمة، يأمن بها على نفسه وعلى ولده وعلى زوجه وعلى ماله، لا أقول إن بها حياة، بل أقول ما قال الله إنها حياة بكل معانيها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]، هكذا يَفهمها أولوا الألباب. ولا يعلم خطر الجرائم إلا من درس أثرها وعرف إحصاءاتها وتسارع نسبتها من عام إلى عام. ولو أنه من أثار شبهة على الحدود والعقوبات في الإسلام، وضع نفسه موضع من ابتُلي بأثر الجرائم لكان أول من طالب بتطبيقها، ولو درسوا ما تتركه من أثر إيجابي لسارعوا للمناداة بها.

ومن المصادر التبعية للشريعة الإسلامية عند الفقهاء: "[سد الذرائع] للحدّ من الجرائم التي تستوجب الحدود والعقوبات، وسد الذرائع: هي تحريم الوسائل المفضية إلى الحرام والفساد، (زيدان،1989: ص171)، والدليل على تأصيلها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ [الإسراء:32]، والفعل يُمنع إن كان وسيلة إلى فساد- بأي أسلوب تراه الدولة- بغض النظر عن قصد صاحبه؛ لأن العبرة في مآلات الأفعال، بدلالة لعن الرسول صلى الله عليه وسلم لعاصر العنب ليكون خمراً في الحديث (أبو داود، برقم:3674)- صححه الألباني في الجامع-، ومن أمثلة أحكام سدّ الذرائع في الاقتصاد كراهة بيع من توهم من اشترى منه عنباً سيصنع منه خمراً فإن تحقق حرم البيع(منصور والقضاة، 2015: ص 682).

ومن المصادر التبعية الأخرى التي تحدّ من الجرائم [المصالح المرسلة] (زيدان،1989: ص171)، وهي عند الفقهاء تتحقق بجلب منافع أو بدرء مفاسد، وهذا يُسهم في الحياة الآمنة للمجتمع، ومثاله: تضمين الصُناع ما يهلك بأيديهم من أموال الناس.

ثامناً: الأمن الاجتماعي:

إن العدالة الاجتماعية تتطلب إشباع احتياجات المجتمع؛ لينبذ الصراع والتنافس غير الشريف، ويتوفر المناخ الملائم للتعاون بين فئات المجتمع وتحمل المسؤولية فيعيش الناس بالأمن. وربط القرآن بين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والغذائي، وفي ذلك عدد من الآيات يمكن تصنيفها كما يلي:

- في سياق الامتنان يُقدم الله الأمن الغذائي على الأمن الاجتماعي؛ لأن انتفاء الأول زوال الثاني – فقد يَدفعهم الجوع مثلاً للسرقة- قال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:3-4].
- وفي سياق الطلب يُقدم الأمن الاجتماعي؛ لأنه إن أجاب الله طلب الأمن تحققت وسائله ومنها الأمن الغذائي، ويكون طلب الرزق بعدها تأكيداً، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة:126] -وهذا يتوافق مع ما جاء في سورة إبراهيم في الآية (35) والآية (37)، كما يتوافق مع تقديم الأمن الاجتماعي على الغذائي في آية القصص (57) والعنكبوت آية (67) -[2].

وفي الحديث ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمن الاجتماعي والأمن الصحي والأمن الغذائي فقال: "من أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيْزت له الدنيا بِحذافيرها" (ابن حبان، برقم:2503) - حسنه الألباني في السلسة-.

ولقد شرع الإسلام أحكاماً تنظم جوانب الاقتصاد كلها تجارياً وصناعياً وزراعياً، ونظم توزيع الثروات، ونظم المُلكيات، وبين حقوق العاملين وواجباتهم، وحقوق أصحاب العمل وواجباتهم، فيما يُحقق حياةً اجتماعية واقتصادية مستقرةً آمنة، فاستقراراً سياسياً.

وإن الفقر والبطالة من التحديات التي تواجه أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما مِعْوَلان يُحَطّمان أسس الأمن.

وإن الاستئثار بالثروات من بعض الفئات أو بالحدود المفرقة، وعدم التوزيع العادل يترك أثراً سلبياً يُفرق الأمة الواحدة، بل قد يثير حروباً بين الأمم، وهذا مما يَتلاشى مع وحدة الأمة الإسلامية – بحسب أمره تعالى- كما مضى في تاريخ لها عبر قرون عديدة.

المطلب الثالث: الاقتصاد الإسلامي أسسه ومصادره و أثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي و اقعاً:

إن دراسة مصادر الاقتصاد الإسلامي: تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية، وتُبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية، وأثرها في تحقيق أمنه.

---

(2) ملاحظة: أما في سياق البلاء يُقدم الخوف (الأمن المسلوب) على الجوع؛ لأنه من فَقَد الأمن الغذائي فَقَد الأمن الاجتماعي، -ولأنه الأهم: فمن فَقَده فَفقَد معه حياته ومقوماتها- قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:155]، وقوله "بشيء" لأن الخطاب بالبلاء في الآية لأفراد من المؤمنين، وليس للأمة عموماً بزوال أمنها الاجتماعي والغذائي- فتدبر دقة القرآن- وذكرت هذا القسم هنا إتماماً للدراسة الموضوعية للآيات ذات العلاقة بفكرة التقديم والتأخير في الخوف والجوع والأمن والرزق.

أولاً: أسس الاقتصاد الاسلامي:

ينضبط الاقتصاد في الإسلام بالأسس التالية: اشتماله على قواعد عامة ثابتة لا تتغير تُنظم نشاط البشر، وفروع قابلة للتغيير بدلالة صلاحه لكل زمان ومكان، وهذه الأسس هي:

- الإنسان مستخلف في الأرض، والكون مسخر لعموم الناس، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:32]، يقول الطريفي: والآية: دليل على أن الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم، يستوون في حق الانتفاع منها والقرار فيها، وإنما جاءت الشرائع ببيان المحرمات والحدود التي تحُدّ هذا الإطلاق ولا تُلغيه (1438:3/ 1281)، وهذا قوة في الاقتصاد.
- الإنسان مأمور بالانتفاع بخيرات الأرض وثرواتها، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32]، وهذا ينعكس على أمن الاقتصاد الإسلامي.
- النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة؛ لابتغاء مرضاة الله – بتحقيق غاية خلق الله الإنسان بعبادته وعمارة الأرض-وإسعاد الفرد والمجتمع، وهذا يضبط الاقتصاد؛ ليكون آمناً بذاته ويحقق الأمن في الواقع للعاملين بمقتضاه.
- الغنى لا يَمنح صاحبه امتيازاً خاصاً، والفقر لا يَحرمه؛ فالفقير سبب دخول الغني الجنة، وهذا يمنع وجود فجوة نفسية واجتماعية بين فئات المجتمع؛ ليكون كالجسد الواحد.
- اكتساب الأموال بالطرق المشروعة فقط، فحرم الله أكل المال بالباطل بالطرق المحظورة (الجصاص،1405: 300/4) أو بغير حق (ابن العربي، 1964: 486/2)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:188]، فحرّم الربا؛ لأن تحريمه من أهم المسائل الاجتماعية والعمرانية عند المسلمين (رضا، د. ت:106/3)، ولأنه استغلال لحاجة المحتاجين ويُلحق الجشع في نفوس المرابين ويُذهب الأمن والاستقرار في المجتمعات. وحرّم الرشوة؛ لِما فيها من جشع في نفس المرتشي فيُعطل مصالح الناس ليَجدها. وحرّم السرقة؛ فهي أشد وأنكى في زوال الأمن معها. ومثل ذلك في الاحتكار والغُبن والغش...
- الإنسان يتحمل نتيجة عمله ونشاطه، وهو المسؤول عنه في الدنيا والآخرة أمام الله؛ للحديث "كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته. قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(البخاري، برقم:2409)، فليزم انضباطه وفق الشرع؛ فيكون الأمن الاقتصادي.
- النشاط الاقتصادي لا بُد معه من التوازن بين المادة وعدم الغفلة عن الروح والطاعة، والتوازن مع العقل بالنظر في المآلات.
- ما يملكه المسلم يتعلق به أكثر من حق شرعي منها الزكاة.
- النشاط الاقتصادي عبادة بالمفهوم العام.

ثانياً: مصادر الاقتصاد في الإسلام و أثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي و اقعاً:

تتحدد مصادر الاقتصاد في الإسلام في أربعة أنواع من الملكيات:

1. الملكية الفردية الخاصة والمشتركة بمجهود شخصي من تجارة أو صناعة أو زراعة...، وهي ملكية انحصر الحق فيها تصرفاً وانتفاعاً بفرد معين أو مجموعة من الأفراد المعنيين، ومما يدل عليها، قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك:15]. وإن بلغ في مال أهل هذه الملكية النصاب وجبت الزكاة التي أسلفنا توضيح أثرها على المجتمع وأمْنِه بسد جيوب الفقر والقضاء على البطالة.

وهذه الملكية تُسهم جلياً بتحريك عجلة الاقتصاد وتنميته، فتترك أثراً في أمْنِه؛ لذلك حرّم الله كنز المال لِما فيه من تعطيل حركة الاقتصاد، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34]، وإنْ كان أكثر الفقهاء يرون كنز المال بعدم أداء زكاته (الجصاص،1405: 303/4 . القرطبي، 1964:125/8)، ولكن المعنى العام: هو مسكه وستره؛ لقوله تعالى:﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[الكهف:82]، بما يُفضي عدم تشيغله وتعطيل حركة الاقتصاد، وهذا ما أفادته الآية: بأن الله حفظ للغلامين كنزهما حتى يبلغا أشدهما فيستخرجا كنزهما؛ لتشغيله فيتحقق أمر الله وحكمه.

2. الملكية الفردية بدون جهد شخصي: مثل الميراث والوصية والعطية والهدية والهبة والضيافة والتعويض والصدقة المندوبة، والزكاة الواجبة ركن الإسلام: وهي تحقق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب ما سبق بيانه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في معالجة البطالة في حديث أمر الصحابي بالاحتطاب- والذي ذكرناه بالتمهيد- من الفقر إلى الكفاف وبعضهم إلى الغنى، في مظهر تَحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع. ولذلك تقدم على آيات تحريم الربا في سورة البقرة الترغيب بالإنفاق والحثّ على الزكاة، لقطع الطريق على جشع المرابي باستغلال حاجة المحتاجين.

3. ملكية الدولة الخاصة: وينحصر حق التصرف فيها والانتفاع للدولة: مثل ما يَحميه الإمام من أرض ميتة خدمة لأموال بيت مال المسلمين، ذلكم البيت الذي يعود أثره على فقراء المسلمين إلى خزينة الدولة، وكل ذلك ونحوه يُعزز اقتصادهم وأمْنَه.

4. الملكية العامة التي تقوم عليها حياة الناس وبسببها يستقرون: كالأنهار والمحيطات والمياه الجوفية، وملكية الكلأ والعشب، ومصادر الطاقة، والمعادن على الراجح عند الفقهاء. ولكي تبقى هذه الملكية العامة فاعلة في النمو الاقتصادي وتُحقق أمْنَه، فقد حرّم الإسلام خصخصة الأموال العامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" (أبو داود، برقم:3477) - صححه الألباني في الترغيب-؛ لأنها تعني تمكّن بعض الأفراد أو الفئات - وهي غالباً أجنبية - فيما تقوم عليه الحياة في المجتمعات - خصوصاً النامية - والذي يُفضي للتحكم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية والتربوية والتعليمية، مما ينعكس سلباً على التزامهم بدينهم، وأمْنهم وسياسة بلادهم، وإنها لمن مظاهر العولمة، وإنك لترى جلياً ما صنعته مؤسساتها واشترطته - كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية ومنظمة التعاون للتنمية الاقتصادية - مقابل المنح والقروض على الدول المتعاملة معها!. وإن وحدة الأمة الإسلامية يعني انتفاع كل الأمة بمواردها طبيعية ومعدنية وطاقة ...، وعدم الاستئثار السلبي على اقتصادها وأمْنِه؛ الناتج عن تفرق الأمة إلى دويلات.

وتظهر سمة الواقعية والعدالة في الاقتصاد الإسلامي: حيث جعل من حق الفرد التملك الخاص توافقاً مع طبيعة الإنسان في ذلك، كما احتفظ للدولة حق الملكية العامة؛ لكي لا تتحكم فئة ما بعموم المجتمع فيما تقوم عليه حياتهم، وينفرد الإسلام بذلك، وتظهر مزيته عند النظر في النظام الرأسمالي والاشتراكي.

5- الاستثمار المشترك بين الدولة والمساهمين من أفراد الأمة، فيما يُسمى حديثاً بالشمول المالي: ومن أهدافه زيادة النمو الاقتصادي من خلال فتح فرص استثمارية تدمج بين أفراد الأمة والنظام الاقتصادي الرسمي، مما ينعكس ايجاباً على الناتج القومي (عبيدات، الحنيطي. 2023: ص126).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى المرسل رحمة للعالمين، وبعد العيش في ظلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتصفح كتب العلماء، تمت بفضل الله هذه الدراسة.

نتائج الدراسة:

- إن علاقة الأمن الاقتصادي بنظم الدين الإسلامي وقضاياه علاقة تبادلية تكاملية.
- إن الأمن الاقتصادي يُسهم في تحقيق غاية خلق الله للإنسان حيث التعبد والعمارة، ومقاصد الشريعة.
- يُسهم الأمن الاقتصادي في استخلاف عباد الله في الأرض وتمكينهم؛ لتكون الحياة الطيبة الكريمة.
- للزكاة دور واقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مرتكزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حِكمتها ومقاصدها.
- الأمن الاقتصادي أمن اجتماعي أمن غذائي وأمن صحي، ولازمه الأمن التعليمي؛ لأنه به تُدرك المسؤولية التي هي من مقومات الأمن الاقتصادي.
- الأمن الاقتصادي صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.
- إن الأمن الاقتصادي مسؤولية تبدأ من الفرد، ثم تتضافر جهود المجتمع جميعاً من الحاكم ومن يُعَيّنهم في النظام السياسي والرعية متحملين واجباتهم، وتبعات المسؤولية في الدنيا والآخرة.
- يُعَيّن الحاكم وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، وولاية القضاء، لإدارة شؤون الرعية، وتحقيق الأمن فيها، ويُعَيّن ولاية الحسبة وولاية المظالم للمتابعة والمراقبة.
- الأمن الاقتصادي كالاجتماعي تقترن فيه الحقوق بالواجبات: فحق الفرد واجب الآخرين، وحق الآخرين واجب الفرد.
- الأمن الاقتصادي يقوم على: الإيمان بالله واليوم الآخر، والشكر له، والعدل والمساواة، والكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه، والشعور بالمسؤولية، والأخلاق، والعقوبات.
- مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه. وتُبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.
- مصادر الاقتصاد في الإسلام تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية. وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.
- مصادر الاقتصاد في الإسلام تُبرهن على أثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً.
- الأمن الاقتصادي من القيم الثابتة في الإسلام؛ لأنه لا يرتبط بقانون إذا غفل شُرطيه فُقد الأمن، ولا بمصلحة إذا لم تَكن لم يَكن، وإنما يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر، الذي يلزم منهما الاستقامة على الدوام.

- بيت مال المسلمين ورافده الزكاة يَحدان البطالة والفقر التحديان اللّذان يواجهان أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما مِعْوَلان يُحَطّمان أسس الأمن.
- الأمن الاقتصادي يحقق استقراراً سياسياً، فهو من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه.
- الأمن الاقتصادي من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية.
- خصصه أموال الدولة العامة مِعْول يُقوض الأمن الاقتصادي، بل تتغول بها منظماتها ورعاتها على شعوب الدول النامية.

التوصيات:

- على النظام السياسي أن يواجه الفقر ويُغلق جيوبه ـ كما في التصور الإسلامي ـ لأنه من التحديات التي تواجه أمن المجتمعات. بالزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر، وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر إلى الكفاف، وبعضهم إلى الغنى في مظهر دالٍ على تَحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع.
- على المؤسسات السياسية والتربوية والإعلامية أن تعي أهمية الأمن الاقتصادي ومقوماته وسُبُل تحقيقه؛ لتثقيف الجماهير بذلك.
- على المؤسسات السياسية أن تضع خططاً مبرمجة؛ لتحقيق الأمن الاقتصادي وتقييم آثاره، وإطلاع الجماهير عليها، لتدفع فيها المواظبة على تحقيقها.
- على المؤسسات القضائية والأمنية أن تَحُدّ من معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي.
- على الأمة أن تعي أن الاستئثار بالثروات وعدم التوزيع العادل لها، وخصخصة الأموال العامة، لا يتحقق معهما الأمن الاقتصادي.

المصادروالمراجع

الجصاص، أ. (1994). *أحكام القرآن*. (ط1). تحقيق عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجمال، م. (2020). تمليك أدوات المهن والحرف من بيت الزكاة. دراسات: *علوم الشريعة والقانون*، 47(3)، 26-37.

دراز، م. (1974). *دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية*. (ط2). الكويت: دار القلم.

الرازي، م. (2004). *مختار الصحاح*. (د: ط). تحقيق أحمد زهوة. بيروت: دار الكتاب العربي.

الراغب، ح. (1992). *مفردات ألفاظ القرآن*. (ط1). تحقيق صفوان عدنان. دمشق: دار القلم.

رضا، م. (د.ت). *المنار*. بيروت: دار المعرفة.

الزمخشري، م. (2001). *أساس البلاغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

زيدان، ع. (1989). *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. (ط11). بيروت: مؤسسة الرسالة.

سقا، م. (2012). منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي. *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*، 3(2012)، 15-17.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). السعودية: دار ابن عفان.

الشريفين، ع. (د.ت). العولمة الثقافية من منظور تربوي إسلامي. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 2(37)، 438-455.

الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب*. بيروت: دار الفكر.

صباح، ك. (2016). منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي. *مجلة البشائر الاقتصادية*، 4(2016)، 447-460.

الطريفي، ع. (2003). *التفسير والبيان لأحكام القرآن*. (ط1). الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

عبيدات، ز. والحنبطي، هـ.(2023). *الاقتصاد السلوكي وعلاقته بالشمول المالي من منظور إسلامي*. دراسات: الشريعة والقانون، 50(3)، 118-131.

ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القضاة، م. (1996). *منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

القضاة، ح. وخالد، م. (2015). سد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 42(2)، 675-693.

قطب، س. (1971). *في ظلال القرآن*. (ط7). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، ع. (2000). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكيا الهراسي، ع. (1405). *أحكام القرآن*. (ط2). تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية.

منصوري، م. (2017). وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام. *مجلة الإحياء*، 3(2017)، 157-173.

المومني، م. (2025). مفهوم الفيء وتطور دلالته في عصر النبوة والخلفاء الراشدين. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 52(2)، 1-14.

ميثاق الأمم المتحدة. الفصل العاشر: *المجلس الاقتصادي والاجتماعي*: المادة (68).

هادي، أ. (2022). المسؤولية الاجتماعية عند الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم من التياث الظلم. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49(1)، 14-29.
وزارة الأوقاف. (2004). *الموسوعة الفقهية*. الكويت.
أبو يعلى الفراء، م. (1981). *الأحكام السلطانية*. (ط1). الأردن: منشورات وزارة الأوقاف.

References

Abu Ya'la Al-Farra, M. (1981). *Al-Ahkam Al-Sultaniyya* (1st ed.). Jordan: Ministry of Endowments Publications.

Al-Jassas, A. (1994). *Ahkam Al-Qur'an* (1st ed., A. Shahin, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kiya Al-Harrasi, A. (1405 AH). *Ahkam Al-Qur'an* (2nd ed., M. M. Ali & A. A. Atiyyah, Eds.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Momani, M. K. (2025). The Concept of Fai' (Spoils of War) and the Evolution of its Meanings in the Prophetic Era and the Rashidun Caliphs. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(2), 7300.

Al-Qudah, H., & Khaled, M. (2015). The Pretexts Closing Up, and Its Applications in Al-Shafi'i School. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *42*(2).

Al-Qudah, M. (1996). *The Qur'anic method of achieving economic security* (Unpublished Master's thesis). Yarmouk University, Jordan.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an* (2nd ed., M. M. Ali & A. A. Atiyyah, Eds.). Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah.

Al-Raghib, H. (1992). *Mufradat Alfaz Al-Qur'an* (S. Adnan, Ed., 1st ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Razi, M. (2004). *Mukhtar Al-Sihah* (A. Zahwah, Ed., Rev. ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Sharefain, E. (2011). Cultural Globalization from Islamic Educational Perspective. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *37*(2).

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat* (1st ed.). Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

Al-Shirazi, I. (n.d.). *Al-Muhadhdhab*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Turifi, A. (2003). *Al-Tafsir wal-Bayan li-Ahkam Al-Qur'an* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution.

Al-Zamakhshari, M. (2001). *Asas Al-Balagha* (1st ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Daraz, M. (1974). *Islamic studies in social and international relations* (2nd ed.). Kuwait: Dar Al-Qalam.

el Gammal, M. M. (2020). Ownership of Zakat Assets by their Recipients and its Effect on the Distribution of Zakat. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 26–37.

Hadi, A. (2022). Social Responsibility According to Imam Al-Juwaini in his Book "Ghiyath al-Umam Fi Al-Thiath Al-Zulm": A Fundamental Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(1), 14–29.

Ibn Al-Arabi, M. (2003). *Ahkam Al-Qur'an* (3rd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Kathir, A. (2000). *Tafsir Al-Qur'an Al-Azim* (1st ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Mansouri, M. (2017). Methods of achieving economic security in Islam. *Journal of Al-Ihya*, *3*, 157–173.

Ministry of Endowments. (2004). *The jurisprudential encyclopedia*. Kuwait.

Obeidat, Z. M., & Al-Hunaiti, H. M. (2023). Behavioral Economics and its Relationship with Financial Inclusion from Islamic Perspectives. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(3), 118–131.

Qutb, S. (1971). *Fi Zilal Al-Qur'an* (7th ed.). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Rida, M. (n.d.). *Al-Manar*. Beirut: Dar Al-Ma'arifa.

Sabah, K. (2016). The Islamic method of achieving economic security. *Journal of Economic Bashair*, *4*, 447–460.

Saqqa, M. (2012). The Islamic approach to achieving economic security. *International Journal of Islamic Economics*, *3*, 15–17.

United Nations. (n.d.). *Charter of the United Nations: Chapter 10 – Economic and Social Council, Article 68*.

Zidan, A. (1989). *An introduction to the study of Islamic law* (11th ed.). Beirut: Al-Resalah Publishing.